شقيقيهما بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى اصدق منها واولى ان تقبل
وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال فى الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بالله
يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما وصله عن ابى هريرة فى باب اليمين بعد
العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف
بغير الله هذا من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح
الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن عبد ابى سهيل نافع مولا ابى ذر والوقت زيادة ابن مالك عن
ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عثمان التيمى ابا محمد المدنى احد العشرة استشهد يوم الجمل
رضى الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد فى باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل نجد
ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو
يسئل اى الرجل يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اى عن اركانه
وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
فى اليوم والليلة فقال الرجل هل على غيرها بالرفع على الخبرية
لحل الاستفهامية وابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير
اى غير المذكور قال عليه السلام لا اى لا شئ على غير الصلوات الخمس
الا ان تطوع اى لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل
به على ان من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

والذى فى اصله الاول نقطة على الهاء اصل المولف بخطه الذى بيد اليونينية مبنى للمجهول فليراجع فرقا

قوله على الخبرية لعل كذا بخطه وهو عجيب والصواب كما قدمه فى كتاب الايمان على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدا موخر وبهذا ظاهر هو بخط صاحبه رحمه الله

الا ان تطوع فلا جناح عليه ٢

وصيام رمضان ولابى ذر شهر رمضان قال اى الرجل ولابى ذر
فقال هل على غيره اى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
غيرها بالتانيث قال عليه السلام لا الا ان تطوع لكن التطوع
مستحب وليلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل على غيرها ولابى ذر عن المستملى
غيره اى غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال
طلحة رضى الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد فى
التصديق والقبول على هذا ولا انقص اى منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز الرجل ان صدق فى قوله هذا زاد
فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل
فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما
ترجم به فى قوله وانه لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله
دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ
اسم الله بالباء الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان وبه قال
موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال حدثنا جويرية بن اسما
قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اى من
اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته وليصمت
بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى انه مضارع ثلاثى
اور باعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله
كذا فى الصحاح ولكن الشان فى الضبط من جهة الرواية انتهى ولم اره
فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم اى اولى يسكت كما فى بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا السبق لسان مكروه

اى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان

قوله وبالباء كذا بخطه وصوابه وبالواو فان الرواية هنا وفى كتاب الايمان بالواو